بالنيابة بالثنا او ما الحق به فانه سنة تحصل البطلان بالاول
دون الثاني هذا كله ان سمعه **فان لم يسمعه** لصممه او بعده
عنه او عدم جهره به او سمع صوتا لا يفهمه **قنت** استحبابا
سرا موافقة له كما يشاركه في الدعوات والاذكار السرية
ويشرع اي يستحب **القنوت** مع ما مر ايضا **في ساير المكتوبات**
اي باقيها من الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة **للنازلة** لا ان لم تنزل
بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما بحثه جمع لكن اشترط
فيه الاسنوي تعدي نفعه كاسر العالم والشجاع وهو ظاهر
وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا في الخمس
في اعتدال الركعة الاخيرة يدعو على قاتلي اصحابه ببير
معونة ويومن من خلفه والدعا كان لدفع تمردهم عن
المسلمين لا بالنظر للمقتولين لانقضا امرهم وعدم امكان
تداركهم ويوخذ منه استحباب تعرضهم في هذا القنوت بالدعا
لرفع تلك النازلة وسوا فيها الخوف من نحو عدو ولو مسلمين
كما هو ظاهر والقحط والجراد ونحوها كالوبا وكذا الطاعون
كما يميل اليه كلام الزركشي اخذا من انه صلى الله عليه وسلم
دعا بصرفه عن اهل المدينة وبه افتى الوالد رحمه الله
تبعا لبعضهم واشار لرد قول الاذرعي المتجه عندي المنع
لوقوعه في زمن عمر ولم يقنتوا له حيث قال لا ريب انه من
النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطيل كثير
من معايشهم وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة كما
انا نقنت عند نازلة العدو وان حصلت الشهادة لمن
قتل منه وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع

وعلى

وعلى تسليمه فيحتمل انهم تركوه ايثارا لطلب الشهادة ثم
قال بل يبعد لمن لم ينزل بهم الدعا لمن نزل بهم انتهى ويستحب
مراجعة الامام الاعظم او نايبه بالنسبة للجوامع فان امر
به وجب ويسن الجهر به مطلقا للامام والمنفرد ولو سرية
كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى **لا مطلقا على المشهور** لانه
عليه السلام لم يقنت الا عند النازلة والثاني يتخير بين
القنوت وتركه وخرج بالمكتوبة النفل ولو عيدا او استسقا
والمنذورة فلا يسن فيهما ويظهر كما قاله الشيخ كراهته مطلقا
في صلاة الجنازة لبنايها على التخفيف **السابع** من اركانها
السجود مرتين في كل ركعة للكتاب والسنة والاجماع وانما
عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمانينة في
محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو في اللغة التطامن
والميل وقيل التذلل والخضوع **و**اما في الشرع **فاقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه** اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها
بكشف ان امكن لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه
ولخبر خباب ابن الارت شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل
شكوانا رواه مسلم بغير جباهنا واكفنا فلو لم تجب مباشرة
المصلي بالجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون
بقية الاعضا لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو
غاية التواضع والخضوع لمباشرته اشرف ما في الانسان
لمواطي الاقدام والنعال من غير حايل واكتفي ببعضها وان
كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو

Copyright © King Saud University